النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development
ARDD

منتدى دعم قطاع العدالة
Forum for Supporting the Justice Sector

العدالة

سلسلة موجزات التحليل القانوني

العدد 2

تعزيز الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والحماية القانونية بين الأردنيين من محدودي الدخل واللاجئين:

وضع حد لحجز الوثائق الشخصية من قبل المستشفيات الأردنية

ARDD

شباط/فبراير
2022

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

سلسلة موجزات التحليل القانوني

العـــدد 2

تعزيز الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والحماية القانونية بين الأردنيين من محدودي الدخل واللاجئين:

وضع حد لحجز الوثائق الشخصية من قبل المستشفيات الأردنية

شباط/فبراير 2022

قائمة المحتويات

1. ملخص 3

2. المقدمة 4

3. توثيق ممارسة غير قانونية: حجز الأوراق الثبوتية في المستشفيات الأردنية 5

1.3 نظرة عامة على الوثائق الثبوتية المحجوزة في المستشفيات الأردنية 5

2.3 قانونية احتجاز الوثائق الثبوتية في المستشفيات الأردنية 7

3.3 آليات منظمة النهضة (أرض) المتبعة لإيجاد حل لاحتجاز الوثائق الثبوتية في المستشفيات الأردنية 7

4. تعزيز الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية: تعميم وزارة الصحة رقم (ح ص\ متخلفي الدفع\ 478) بخصوص منع حجز الوثائق الثبوتية في المستشفيات الأردنية 8

5. المضي قدماً: المراقبة والمناصرة 9

تقدير

يعتبر هذا الموجز الثاني ضمن سلسلة موجزات التحليل القانوني التي تقوم منظمة النهضة (أرض) بإعدادها. وتتوجه منظمة النهضة (أرض) بالشكر والتقدير لأعضاء منتدى تطوير قطاع العدالة في الأردن على إضافاتهم ومداخلاتهم خلال **جلسات مختبر سياسة الصحة العامة المستمرة.**

1. ملخص

منذ عام 2020، رصدت منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) توجهاً مقلقاً يعاني منه الأردنيون وغيرهم فيما يتعلق بحجز الوثائق الشخصية في المستشفيات الأردنية. يعد احتجاز الوثائق الشخصية كضمان لدفع الرسوم الطبية ممارسة غير قانونية في الأردن، وهي عملية قد تؤدي إلى عواقب قانونية، إذ يؤدي هذا الإجراء إلى تعليق حياة الأفراد وخاصة اللاجئين منهم. بالتالي، تقود حالة احتجاز الوثائق هذه إلى منع الأفراد، لاسيما اللاجئين، من الانخراط في الأنشطة الحياتية اليومية أو الحصول على الخدمات الحكومية أو غيرها كالصحة، والتعليم، والنقل، والعمل والخدمات الأخرى.

عقب التأكد من عمق الحالات المُبلغ عنها من خلال البحث الميداني في محافظات الشمال، والوسط والجنوب في الأردن ومدى انتشارها، بدأت منظمة النهضة (أرض) حملة حماية قانونية مكثفة ركزت على توثيق الحالات بتعمّق، إضافة إلى التشاور والتواصل مع الخبراء والمتخصصين الرئيسيين في مجال الصحة العامة. تلاه التواصل الفردي مع مختلف الجهات المعنية الرئيسية والمؤسسات المعنية في هذا المجال. وبعد الانتهاء من هذه العملية البحثية والاستشارية المكثفة، تواصلت منظمة النهضة (أرض) مع وزارة الصحة لتنقل إليها نتائج هذه الدراسة إلى جانب مجموعة من التوصيات المحددة، والواضحة، وغير المكلفة والتي لا تتطلب تعقيدات إجرائية كما تقع ضمن اختصاص وزارة الصحة في ذات الوقت.

طوال هذه العملية، اعتبرت منظمة النهضة (أرض) وزارة الصحة شريكاً أساسيّاً في التوصّل إلى حل فعّال لهذه الإشكالية، كما عملت على إطلاع وزارة الصحة على كامل التطورات على الأرض باستمرار. وقد شكل صدور التعميم رقم (ح ص\متخلفي الدفع\ 748) بتاريخ 25/1/2022 والذي أصدرته وزارة الصحة شهادة على التعاون الناجح بين المؤسسات الحكومية والمنظمات المتخصصة في حماية حقوق الأفراد في الأردن، إذ يتضمن التعميم مجموعة من المبادئ التوجيهية الواضحة لمنع حجز وثائق المتخلّفين عن دفع تكاليف العلاج في المستشفيات إلى جانب الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالات، كما يمهّد الطريق إلى ضمان الحق في الصحة والحماية القانونية الأفراد في الأردن.

2. المقدمة

يعتبر القطاع الصحي أحد أكثر المرافق حيوية وأهمية وخط الدفاع الأول، وهو ما ظهر بصورة جلية خلال السنتين الماضيتين مع انتشار جائحة كوفيد-19. على الرغم من كونه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان؛ إلا أن الوصول إلى الخدمات الصحية لا يزال بعيد المنال بالنسبة للكثيرين في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط.

في حين أن تكلفة خدمات الرعاية الصحية في الأردن لا تعتبر عالية من حيث القيمة المطلقة، فإن عدم القدرة على تحمل تكاليف خدمات الرعاية الصحية تعتبر من أهم التحديات التي تواجه المستخدمين. بصورة عامة، تتحمّل الأسر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ما نسبته 40% من الإنفاق الصحي، وهي نسبة قد ترتفع لتصل إلى 75%، فيما تصل هذه النسبة إلى 26% من السكان في الأردن لاسيما في ظل وجود تغطية محدودة للنفقات الصحية، إذ لا تتجاوز نسبة السكان المؤمنين صحيّاً على اختلاف أنواع التأمين المستخدمة 78%، بالنتيجة، تواجه العديد من العائلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مصاعب مالية معقّدة، وفي بعض الأحيان تصبح بعض هذه الأسر مهدّدة بالنزول إلى ما تحت خط الفقر جراء ارتفاع النفقات الصحية (منظمة الصحة العالمية، 2014). في حالة اللاجئين السوريين، أدى إجراء الدفع المشترك لعام 2014 الذي يطالبهم بدفع المعدل الأردني لغير المؤمن عليهم (20٪ إلى 25٪ تكلفة معظم خدمات الصحة العامة) إلى زيادة تكاليف الوصول إلى الخدمات الصحية، في ظل وجود 65٪ من اللاجئين السوريين غير قادرين على الوصول إليها بسبب التكلفة العالية التي تنطوي عليها. (اليونيسف - وزارة الصحة ، 2018).

إلى جانب الحق في الوصول إلى الخدمات الصحية ، تعتبر وثائق الهوية الشخصية ضرورية للأفراد. نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 6 منه على أن لكل شخص الحق في أن ينال الاعتراف بشخصيته القانونية، وهو الأمر الذي تترتب عليه مجموعة من الالتزامات على الدول والحكومات يتمثل أبرزها في ضمان الحق في الحصول على الجنسية وعلى الوثائق الثبوتية التي تضمن حصول الفرد على جميع حقوقه داخل البلاد. تالياً، ينتهك فقدان الوثيقة الثبوتية أو خسارتها حقوق الفرد كما يمثّل عقبة أمام حصوله على حقوقه وممارسته لها.

على الرغم من أهمية الوثائق الشخصية للأفراد إلا أنهم قد يجدون أنفسهم دونها في بعض الحالات. ففي حالات الحروب والنزاعات، يضطر العديد من اللاجئين والنازحين إلى مغادرة مناطق سكنهم دون أن يحملوا معهم أيّاً من متاعهم أو وثائقهم الشخصية، كما قد يخسر العديد منهم هذه الوثائق أو قد يتخلون عنها لضمان سلامتهم وأمنهم في ظل واقع غير آمن. يقود هذا الأمر لا إلى تهديد الشخصية القانونية لهؤلاء الأفراد فقط، بل يهدّد أيضاً حصولهم على حقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم القوانين الدولية. وفي هذا السياق فقد حرص المجتمع الدولي على ضمان حق اللاجئين والنازحين في الحصول على الوثائق الشخصية والثبوتية، وهو ما ورد في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في المواد 27 و28 منها، من حيث تأكيدها على حق اللاجئ في الحصول على بطاقة الهوية الشخصية ووثائق السفر في دولة اللجوء.

تنطلق منظمة النهضة (أرض) في نظرتها إلى الوثائق الثبوتية من منظور حقوقي قانوني قائم على أن الحصول على مثل هذه الوثائق هو حق لكل إنسان سواء أكان مواطناً، أم أجنبياً، أم مقيماً أم لاجئاً، وفي ذات الوقت فهي أداة تضمن حصول الأفراد على حقوقهم المشروعة في الصحة، والتعليم، والعمل، والتملّك، والتنقل، وغيرها.

لذا، يعد احتجاز الوثائق الثبوتية في المستشفيات الأردنية كضمان للدفع قضية حساسة يُنظر إليها على أنها انتهاك للقانون بدايةً، ولحقوق الأفراد ثانياً. لذا، يترتب على احتجاز الوثائق الثبوتية للأفراد وخصوصاً اللاجئين منهم تعقيدات عديدة تواجههم في حياتهم اليومية، فافتقار اللاجئ إلى وثيقته الثبوتية يؤدي إلى عدم حصوله على الخدمات الإنسانية، كما أنه سيواجه صعوبة في التعامل مع المؤسسات الرسمية كالحصول على تصريح عمل، أو استخراج شهادة ميلاد، أو تسجيل أطفاله في المدارس أو حتى الحصول على خدمة صحية أخرى، ومن ناحية أخرى فإن عدم امتلاكه لهذه الوثيقة يجعل التنقل من منطقة إلى أخرى محفوفاً بالمخاطر خصوصاً مع إمكانية توقيفه، ما يجعله عرضة لمثل هذا الموقف إلى أن يقوم بإثبات شخصيته.

بالنتيجة، فلا بد من التأكيد على أنه لا يمكن النظر إلى عملية حجز الوثائق الثبوتية بعيداً عن الإطار الأشمل، إذ تمس بجوهر الحقوق الإنسانية للاجئين، وتترتب عليها تبعات عدة في المجال الحقوقي، والقانوني، والاجتماعي والإنساني، ما ينتج عنه مزيد من الصعوبات والمشاكل للاجئين والمجتمع المحيط في ذات الوقت.

3. توثيق ممارسة غير قانونية: حجز الأوراق الثبوتية في المستشفيات الأردنية

يعتبر احتجاز الوثائق الثبوتية كضمان لدفع الخدمات الطبية المقدمة شكلاً غير قانوني لفرض دفع المطالبات المالية. وثقت منظمة النهضة (أرض) هذه الممارسات في كل من المستشفيات العامة والخاصة. قبل ذلك، كانت المستشفيات تطلب من اللاجئين تقديم كفيل أردني لضمان سداد مستحقاتهم المالية. ومع ذلك ، وبسبب عدم قدرة معظم اللاجئين بشكل عام على توفير مثل هذا الكفيل، تحولت المستشفيات بمرور الوقت إلى حجز الأوراق الثبوتية بدلاً من ذلك، وخاصة الوثائق الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، كطريقة لضمان دفع تكاليف المستشفى. فأما ففي حالة الأردنيين محدودي الدخل، لا تزال المستشفيات تطلب كفيلًا لضمان الدفع.

إن عمل منظمة النهضة (أرض) في مجال تقديم خدمات المساعدة القانونية للأردنيين وغير الأردنيين على حد سواء قد قادها إلى تلقي مجموعة من الشكاوى وطلبات المساعدة القانونية من الأفراد الذين احتُجزت وثائقهم الثبوتية لدى المستشفيات الأردنية. بعض الحالات جاءت بصورة مباشرة من حجز المستشفى الوثيقة الثبوتية، فيما جاءت بعض الحالات بصورة غير مباشرة من خلال عجز اللاجئ عن استصدار شهادة ميلاد لطفله لعدم امتلاكه وثيقته الثبوتية بسبب احتجازها في المستشفى لتكون بمثابة ضمان سداد المستحقات المالية.

ودفع تكرر هذه الحالات لدى أكثر من محامٍ لدى المنظمة إلى تشكيل فريق قانوني كُلّف بالقيام بدراسة إحصائية معمّقة للوقوف على مدى انتشار عملية حجز الوثائق وعلى الأسباب المؤدية إليها.

لقد تم العمل على مستويين، الأول تمثّل في زيارة المستشفيات رفقة الأشخاص المحتجزة وثائقهم من أجل حصر الحالات الموجودة لديها، والعمل على محاولات حلها.

فيما تمثّل الثاني في العمل على الجانب القانوني، إذ تزعم العديد من المستشفيات امتلاكها الصلاحية القانونية لاحتجاز الوثائق الثبوتية، وهو ما قاد إلى دراسة قانونية تحليلية للنصوص القانونية ذات الصلة والتي تحكم عمل المستشفيات وصلاحياتها بدءاً من إداراتها، ومديريات الصحة، ودائرة التأمين الصحي، ووصولاً إلى الدائرة القانونية في وزارة الصحة.

1.3 نظرة عامة على الوثائق الثبوتية المحجوزة في المستشفيات الأردنية

ففي الفترة ما بين 2020-2021، رصدت دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض) ما مجموعه 565 حالة من حالات احتجاز الوثائق الثبوتية في المستشفيات الأردنية. إذ توزعت الحالات ما بين مشكلتين أساسيتين، الأولى هي المطالبات المالية بمجموع 372 حالة والتي ترتبط ارتباط وثيق ومباشر بالمشكلة الثانية وهي حجز الوثائق الثبوتية بـ193 حالة كما يظهر الجدول أدناه:

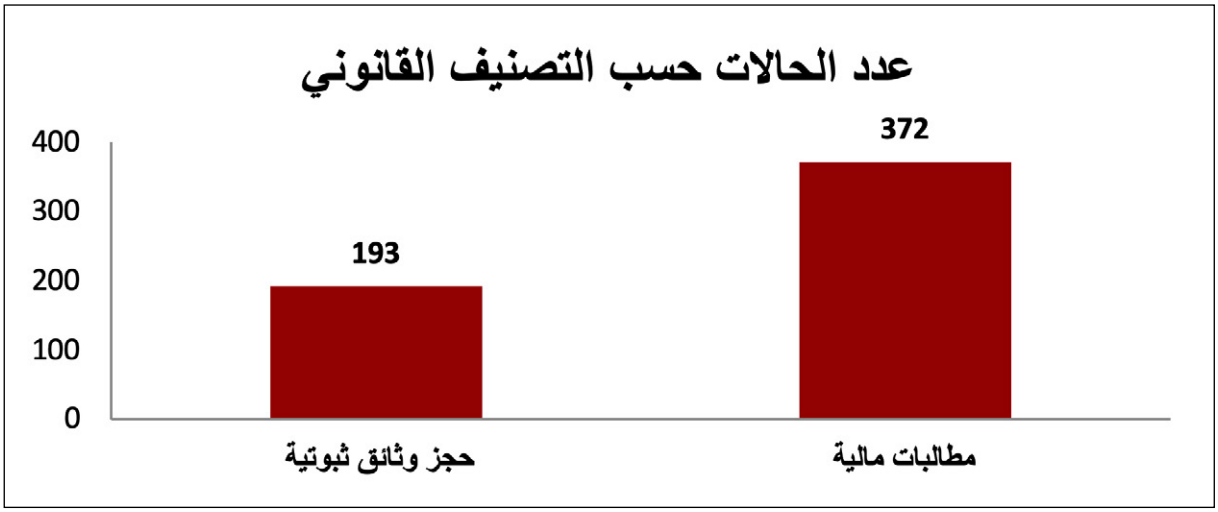

أما من الناحية المكانية أو الجغرافية، فيظهر الجدول أدناه توزيع حالات احتجاز الوثائق الثبوتية والمطالبات المالية في مختلف محافظات الأردن، مع وجود النسبة الأكبر في محافظات الشمال والوسط باعتبارها المناطق الأكثر احتضاناً للاجئين السوريين -الذين كما سنرى تالياً- يعتبرون النسبة الأعلى المعرضة لخطر حجز وثائقهم الثبوتية:

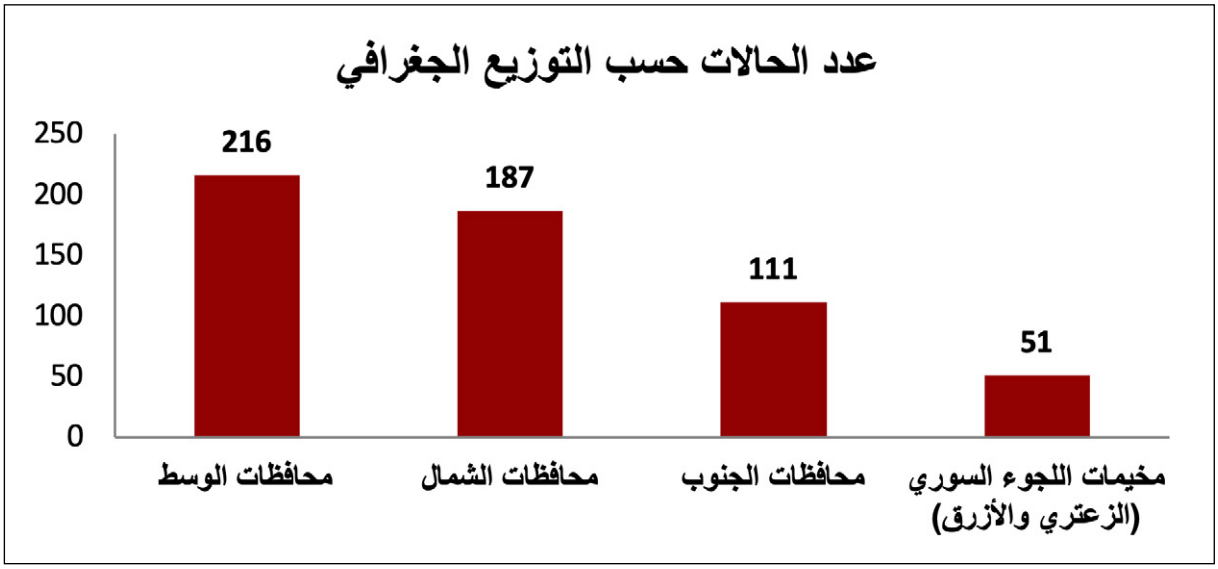

وعلى الرغم من مساس عملية حجز الوثائق الثبوتية بمختلف الجنسيات كما أُشير سابقاً، إلا أن الرصد الذي قامت به دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض) أظهرت أن السواد الأعظم من العينة محل الدراسة هم من السوريين، إذ أظهرت الدراسة أن اللاجئين السوريين هم الفئة الأكثر تعرضاً لعملية احتجاز الوثائق داخل العينة، كما يظهر الجدول التالي:

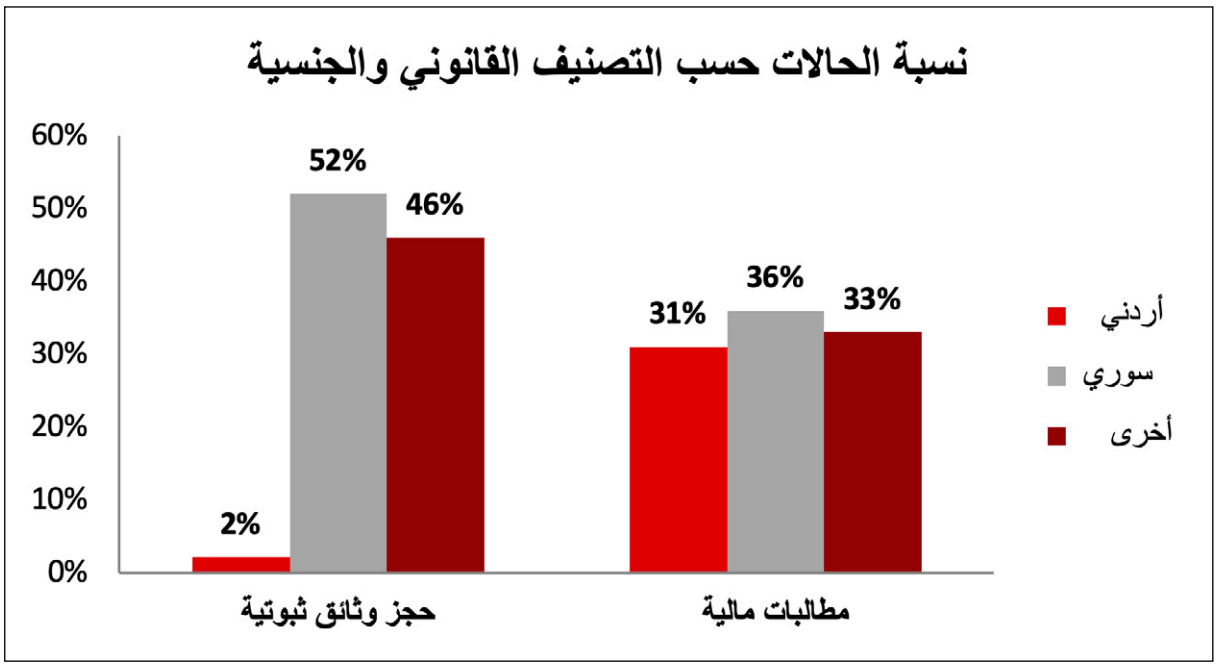

2.3 قانونية احتجاز الوثائق الثبوتية في المستشفيات الأردنية

لقد شكّل الجانب القانوني أحد أبرز الجوانب التي تم التركيز عليها في الدراسة المعمقة التي قامت بها منظمة النهضة (أرض). وبعد مراجعة تحليلية شاملة للأنظمة القانونية، فقد تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن المستشفيات لا تمتلك أي صلاحية قانونية لاحتجاز الوثائق الثبوتية، كما أنها لا تستند في عملية الاحتجاز هذه إلى أرضية قانونية تدعمها نصوص واضحة، بل تتوقف صلاحيتها عند الحصول على صورة من هذه الوثائق وإرفاقها في ملف المريض.

تمنح بعض الإجراءات المتبعة لغايات تحصيل نفقات العلاج من المريض نفسه أو وكيله الحق لإدارة المشفى وقسم المحاسبة فيه برفع المطالبة المالية بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ استحقاقها إلى الحاكم الإداري المختص، وذلك للسير بإجراءات تحصيل المستحقات المالية استناداً إلى أحكام قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لسنة 1952، ومن ثم تتم إجراءات المطالبة وفقاً لأحكام القانون ليتم التعميم على الشخص المُطالب بالدفع مع إيقاف جميع معاملاته إلى حين تسديده المستحقات المترتبة عليه.

بالنتيجة، لا يوجد نص قانوني واضح وصريح يمنح المستشفيات صلاحية احتجاز وثائق المرضى الثبوتية، بل على العكس من ذلك، تعتبر بعض النصوص القانونية أن احتجاز وثائق الأفراد الثبوتية جريمة يعاقب عليها القانون، إذ نصت المادة 50 من قانون الأحوال المدنية الأردني على أنه «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين معاً كل من: أ) وجدت معه بطاقة شخصية أو دفتر عائلة بصورة غير مشروعة أو انتحل اسم الغير فيما يتعلق بدفتر العائلة أو البطاقة الشخصية. ب) أعطى البطاقة الشخصية أو دفتر العائلة إلى شخص آخر ليستعملها أو رهنها لديه مقابل أي منفعة مهما كانت". في المقابل، توجد مجموعة من التعميمات الداخلية في أروقة وزارة الصحة والمستشفيات لتحصيل المستحقات المالية على المرضى دون اللجوء إلى حجز وثائقهم الثبوتية.

ففي البداية، هنالك إمكانية الإعفاء من المستحقات المالية في حال لم تتجاوز قيمتها 1,000 دينار، وذلك من خلال تقديم طلب إعفاء من الذمة من خلال رئاسة الوزراء عن طريق تقديم طلب مباشر إلى وزارة الصحة، ومن ثم تتم دراسة الطلب ورفعه إلى رئاسة الوزراء بغض النظر عن جنسية المريض.

كما أن هنالك إمكانية تقسيط المستحقات المالية للمدين، إذ يدخل ذلك ضمن صلاحيات اللجنة المصغرة، فيقوم المدين بتقديم طلب إلى لجنة التأمين الصحي لتتم دراسة حالته، وفي أغلب الأوقات تقضي هذه اللجنة بتقسيط المبلغ بغض النظر عن الجنسية.

أما فيما يخص المستحقات المالية للاجئين، فإن التعميم الداخلي من قبل الحاكم الإداري ينص على توجيه المطالبات المالية الخاصة بهم من خلال كتب يوجهها المشفى إلى وزارة الصحة التي تقوم بإرسالها إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

3.3 آليات منظمة النهضة (أرض) المتبعة لإيجاد حل لاحتجاز الوثائق الثبوتية في المستشفيات الأردنية

عمدت منظمة النهضة (أرض) إلى التعامل السريع مع الحالات التي وردت إليها من الأفراد الذين احتجزت وثائقهم في المستشفيات من خلال عملية وساطة هدفت بصورة أساسية إلى استعادة الوثائق الثبوتية أولاً، والوصول إلى حل القضية الأساسية وهي تسوية المستحقات المالية على المريض.

تولت دائرة المساعدة القانونية في المنظمة من خلال المحامين المتعاقدين معها قيادة عملية الوساطة مع المستشفيات، في محاولة لحل الإشكالية، وذلك من خلال التواصل مع المسؤولين، والمختصين، وصنّاع القرار داخل المستشفى بهدف استعادة الوثائق الثبوتية، ومن ثم محاولة الوصول إلى حل لسداد المستحقات المالية، من خلال التوصل إلى آلية تقسيط معينة، وتقريب وجهات النظر بين المريض وبين المستشفى.

ومع أن بعض حالات الوساطة التي قادها محامو المنظمة قد نجحت وبعضها الآخر لم يُكلّل بالنجاح، ويعود ذلك إلى مجموعة عديدة من العقبات التي واجهت هؤلاء المحامين، والتي كان من أبرزها:

1- عدم تعاون المستشفيات مع محامي المنظمة. لابد التمييز بين مستويات التعاون وأسباب الامتناع عن التعاون وفقًا للموقع. في حين كانت المستشفيات في الأجزاء الشمالية والوسطى من الأردن أكثر ميلاً لاستيعاب محاولات الوساطة التي قام بها محامي المنظمة بداية، إلا أن أوجه التعاون تلاشت بمرور الوقت بسبب تعقيد الإجراءات المطلوبة والوقت الطويل المطلوب للوصول إلى المسؤولين مع السلطة الإدارية ذات الصلة. بدورها، رفضت المستشفيات في الجنوبية محاولات المحاولين للوساطة رفضًا قاطعًا، حيث اعتبروا أن من حقهم القانوني الاحتفاظ بأوراق المريض الثبوتية.

2- رفض العديد من المستشفيات الوساطات التي قدمها محامو المنظمة من أجل إعادة الوثائق الثبوتية وحل قضايا المستحقات المالية المترتبة على المريض، لأسباب متنوعة منها طول مدة المديونية، وكبر حجمها، وعدم رضى المستشفى عن آلية التقسيط المقدمة من قبل المريض.

3- عدم قدرة أصحاب الوثائق من النواحي المالية في بعض الأحيان على تنفيذ المقترحات التي قد يقدمها محامو المنظمة من تقسيط المستحقات المالية مهما كانت القيمة، أو تأمين شيكات أو كمبيالات لضمان الدفع.

ونتيجة لهذه العقبات التي واجهت محامي منظمة النهضة (أرض) وآثارها السلبية على حياة اللاجئين اليومية، فقد ارتأت المنظمة ضرورة الوصول إلى حل جذري لهذه القضية يهدف بصورة أساسية إلى إيجاد حلول أخرى غير حجز الوثائق الثبوتية للمرضى المتعثّرين.

لذا، ارتأت المنظمة أن الطريق الأمثل لحل إشكالية حجز الوثائق الثبوتية في المستشفيات يتمثل في التوجه إلى وزارة الصحة مباشرة باعتبارها الجهة المسؤولة عن المستشفيات والمراكز الطبية في الأردن والمشرفة عليها كذلك.

إن السبب الأساسي الذي دفع منظمة النهضة (أرض) للتوجه إلى وزارة الصحة يتمثل في كون الوزارة الجهة صاحبة الاختصاص بموجب قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته في:

1- الحفاظ على الصحة العامة وتقديم الخدمات الصحية.

2- تنظيم الخدمة الصحية المقدمة من القطاع الصحي الخاص والعام والإشراف عليها.

3- توفير التأمين الصحي للمواطنين.

كما تعتبر وزارة الصحة الجهة المسؤولة إدارياً عن الرقابة والتفتيش على جميع المستشفيات والمراكز الصحية العامة، والتأكد من التزامها بالقوانين والأنظمة السارية خلال أداء عملها.

إذ تمثّل الهدف المباشر لمنظمة النهضة (أرض) في استصدار تعميم صادر عن وزارة الصحة باعتبارها الجهة المختصة بموجب قانون الصحة العامة ليهدف إلى منع حجز الوثائق الثبوتية للمرضى أياً كانت جنسيتهم بواسطة المستشفيات.

4. تعزيز الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية: تعميم وزارة الصحة رقم (ح ص\ متخلفي الدفع\ 478) بخصوص منع حجز الوثائق الثبوتية في المستشفيات الأردنية

نجحت الجهود التي قادتها منظمة النهضة (أرض) في دفع وزارة الصحة باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص إلى إصدار تعميم يمنع المستشفيات والكوادر العاملة فيها من احتجاز الوثائق الثبوتية للمرضى وقد حمل هذا التعميم الرقم (ح ص/متخلفي الدفع/748) تاريخ 25/1/2022، إذ نصت المادة 1 منه على «منع حجز أي وثائق ثبوتية شخصية للمرضى الأردنيين وغير الأردنيين المتخلفين عن دفع تكاليف معالجتهم في مستشفيات وزارة الصحة وتحت المساءلة القانونية".

وتظهر أهمية التعميم بالنسبة لمنظمة النهضة (أرض) باعتباره الأول من نوعه الذي يصدر بالاستناد إلى كتاب صادر عن منظمة مجتمع مدني محلية، وهو ما يعتبر إشارة مهمة إلى الدور الكبير والحساس الذي يمكن لمنظمات المجتمع المحلي الأردنية أن تلعبه في

عمليات المناصرة، وتغيير السياسات وحل المشاكل المجتمعية، باعتبارها واحدة من اللاعبين الفاعلين في عملية صنع القرار. وذلك بالنظر إلى أهمية التعاون بين المجتمع المدني والجهات الرسمية في النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية والقانونية وكل ما يتعلق بالصالح العام ويساهم في التعاون وحل كل التحديات، بما يصب في مصلحة الوطن والمواطن وكل من يقيم على الأراضي الأردنية. يؤكد التعميم كذلك على تعزيز مبدأ سيادة القانون والذي أكده جلالة الملك عبد الله الثاني في توجيهاته ومنها الورقة النقاشية السادسة.

إن وجود هذا التعميم سيقود إلى تسهيل الإطار القانوني الذي يحكم سداد المستحقات المالية ما بين المرضى والمستشفيات، وبالتالي سيتمكن محامو منظمة النهضة (أرض) وغيرها من المؤسسات ذات الصلة العاملة في هذا المجال من مساعدة المرضى من الأردنيين وغير الأردنيين بصورة أكثر فعالية استناداً إلى هذا التعميم الذي يوفر ضمانة قانونية لحماية حقوق الأفراد، إذ تتمثّل أبرز النقاط التي جاء بها التعميم في:

1- لن تغدو قضية حجز الوثائق الثبوتية محل جدل قانوني، بل تصبح قضية محسوم الأمر بعدم جواز حجز الوثائق، وبناء على ذلك، يعتبر هذا الإجراء مخالفاً قانوناً.

2- لقد أوضح التعميم أن الضمان الذي يحق للمستشفيات أن تحصل عليه يتمثل في تعهد يتم توقيعه من قبل المريض أو كفيله حول الالتزام بدفع المبلغ المستحق عليه.

3- لقد أوضح التعميم أن آلية دفع المستحقات المالية للمرضى الأردنيين وغير الأردنيين تتمثل بـ:

أ- إن كان المريض أردنياً فيتم رفع المطالبات التي تقل عن مئة دينار من المستشفى إلى الحاكم الإداري في منطقة إقامة المكّلف، فيما ترفع المطالبات التي تزيد قيمتها عن مئة دينار إلى إدارة التأمين الصحي.

ب- إن كان المريض غير أردني الجنسية، فيتم رفع المطالبات المالية إلى إدارة التأمين الصحي ومن ثم وزير الداخلية.

إحدى النقاط المهمة داخل التعميم كانت الإشارة المباشرة إلى الجهات صاحبة الاختصاص في التعامل مع المستحقات المالية. وبالتالي ستغدو مهمة المحامي أكثر وضوحاً مع تواجد جهة واضحة وصريحة مختصة، وهو ما يقلل من الوقت والإجراءات اللازمين لصدور القرار المناسب من الشخص صاحب القرار خصوصاً أن المستحقات المالية الخاصة بالمستشفيات الحكومية هي من الأموال العامة، وهو ما يُصعّب الوصول إلى تسوية واضحة قد تشمل الإعفاء، أو التقسيط، أو الخصم مع إدارة المستشفى التي قد لا تمتلك الصلاحيات لاتخاذ القرار النهائي بموجب صلاحيات منصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة.

4. المضي قدماً: المراقبة والمناصرة

إن صدور التعميم رقم (ح ص/متخلفي الدفع/748) تاريخ 25/1/2022 عن وزارة الصحة يعتبر إنجازاً مهماً على المستوى الحقوقي، والقانوني، والإنساني في الأردن على حد سواء، إذ يؤكد هذا التعميم على كون الوثائق الثبوتية حقاً حفظه القانون لكل فرد وحماه بغض النظر عن شخصيته القانونية داخل البلاد، أي سواء أكان مواطناً، أم أجنبياً أم لاجئاً.

وهكذا، سيساهم وجود هذا التعميم في توضيح الإجراءات القانونية للمطالبات المالية عن الذمم التي تستحق للخزينة العامة دون اللجوء إلى حجز الوثائق الثبوتية للمرضى الأردنيين وغيرهم أيضاً، إذ سيغدو التعميم إحدى الأدوات المهمة التي سيستعملها محامو منظمة النهضة (أرض) وغيرها من المؤسسات العاملة في هذا المجال أثناء مفاوضتهم المستشفيات، ويدفع بتركيزهم كاملاً لينصبّ على محاولة العثور على حل القضية الرئيسية وهي قضية المستحقات المالية.

تظهر أهمية التعميم الصادر للمستشفيات الحكومية في كونه حجر أساس يمكن الاستناد إليه عند التعامل مع القطاع الطبي الخاص في ذات السياق باعتبارها غير خاضعة لوزارة الصحة إدارياً، إذ يقتصر دورها على الإشراف والرقابة بموجب القوانين والتعليمات ذات العلاقة. تالياً، تتمثل الخطوة التالية لمنظمة النهضة (أرض) في التواصل مع جمعية المستشفيات الخاصة الأردنية بهدف حثها على اعتماد هذا التعميم داخل المستشفيات الخاصة، ما يعني منع احتجاز الوثائق الثبوتية ضمن أروقتها.

P.O.Box: 930560
Amman11193 Jordan
Tel: +962 6 46 17 277
Fax: +962 6 46 17 278
www.ardd-jo.org

ar_renaissance
ArabRenaissance

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development